

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ومنها فرع توثيق شبين القناطر التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/٦/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية الأحراز) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها، ويكون مقره بمجمع خدمات المواطنين بشارع الوحدة المحلية بقرية الأحراز ، مركز شرطة شبين القناطر، محافظة القليوبية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٦/٣٠

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

